

ورشة عمل وطنية حول تعزيز فعالية إقرار الذمة المالية في فلسطين

التصريح الإجباري بالامتلاكات التجربة المغربية

علي الرام
مدير قطب الشؤون القانونية
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

رام الله، 11 ماي 2015

أ - إصلاح سنة 1992: نظام موحد للملزمين بالتصريح بالامتلاكات

1. التشخيص:

1.1. دائرة الأشخاص الملزمين:

- أعضاء الحكومة؛
- أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية؛
- الموظفون العموميون.

2.1. مضمون الإقرار بالامتلاكات:

- تقديم قائمة بالامتلاكات العقارية والمنقولة.

3.1. شكل الإقرار بالامتلاكات:

- تصريح بالشرف موقع من طرف المعني بالأمر.

4.1. الجهة المعنية بتلقي وتتبع الإقرار بالامتلاكات:

- الوزير الأول: أعضاء الحكومة؛
- السلطة الوصية: أعضاء مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية؛
- السلطة الرئاسية: الموظفون العموميون.

5. العقوبات:

- العقوبة التأديبية وعند الاقتضاء المتابعة الجنائية.

1 - إصلاح سنة 1992:

2. التقييم:

1.2. دائرة الأشخاص الملزمين:

- استثناء أعضاء المجلس الدستوري وقضاة المحاكم،؛

2.2: سلطات وآليات التتبع والمراقبة:

- السلطة الرئاسية أو سلطة الوصاية (غياب الاستقلال)؛
- غياب مسطرة لتدقيق كيفية معالجة التصريح وترتيب المتابعات.

3.2. عناصر الثروة الخاضعة للتصريح:

- الاقتصار على القيم المنقولة دون باقي المنقولات؛
- العمومية بالنسبة للقيم المنقولة دون تحديد السقف المالي.

4.2. العقوبات:

- الاقتصار على العقوبات التأديبية.

5.2. النتيجة:

- نظام غير فعال في ضبط قنوات الإثراء غير المشروع.

II - إصلاح سنة 2008: نظام قطاعي للتصريح مبني على تدرج القوانين

1. **التشخيص:** إدراج مقتضيات التصريح بالملكيات داخل القوانين المنظمة الهيئات الملزمة:

1.1. دائرة الأشخاص الملزمين:

- أعضاء الحكومة ورؤساء دوائينهم؛
- أعضاء المجلس الدستوري؛
- أعضاء مجلسي البرلمان؛
- القضاة؛
- أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية؛
- بعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2.1. مضمون التصريح:

- العقارات والأموال المنقولة في حدود 300,000 درهما (30,000 دولار).

3.1. آجال التصريح:

- التصريح الأولي عند التعيين أو الانتخاب؛
- التصريح التكميلي عند تغيير عناصر الثروة؛
- تجديد التصريح خلال سنتين أو 03 سنوات حسب الحالة؛
- التصريح بعد انتهاء المهام أو الانتداب لأي سبب باستثناء الوفاة.

II - إصلاح سنة 2008:

1. التشخيص:

4.1. الجهة المعنية بتلقي وتتبع ومعالجة التصريح:

- حسب طبيعة كل هيئة: المجلس الأعلى للحسابات/ المجلس الأعلى للقضاء،..

5.1. العقوبات:

- الغرامة مع جواز الحكم بالحرمان من مزاولة الوظيفة أو الترشح للانتخابات.

1 - إصلاح سنة 2008:

2. التقييم:

يلاحظ على قوانين التصريح الإجباري بالتملكات وجود بعض الثغرات التي من شأنها أن تؤثر على فعاليتها نذكر من بينها:

- إلزام الأب وحده بالتصريح بتملكات أبنائه القاصرين الشيء الذي يطرح إشكالا في حالة إذا كانت الزوجة هي الملزمة بالتصريح الإجباري؛
- عدم الإلزام بالتصريح بالتملكات الموجودة بالخارج؛
- تطبيق السقف الأدنى للتصريح بالتملكات المنقولة المحدد في 300.000 درهما على كل صنف من أصناف هذه الممتلكات، مما يفتح الباب لإمكانية الإفلات من الالتزام بالسقف المحدد من خلال توزيع الثروة إلى عدة أصناف؛
- تضخم عدد التصاريح بما يقارب 11,000 يطرح مشكل الفعالية والنجاعة في المراقبة والتتبع والمعالجة؛
- محدودية الأثر الردعي للعقوبات بسبب غياب تجريم الإثراء غير المشروع.

شكرا على حسن إصغائكم

rame@icpc.ma

www.icpc.ma